وبخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة اذ الذرع وصف في الثوب
بخلاف القدر ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وان كان
بحضرة المشتري لانه ليس بصاع البائع والمشتري وهو
الشرط ولا بكيله بعد البيع بغيبة المشتري لان الكيل
من باب التسليم لانه يصير المبيع معلوما ولا تسليم الا
بحضرته ولو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فقد
قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث فانه اعتبر صاعين
والصحيح انه يكتفى به لان المبيع صار معلوما بكيل
واحد فتحقق معنى التسليم ومحمل الحديث اجتماع
الصفقتين على ما بين في باب السلم ان شاء الله تعالى
ولو اشترى معدودا عددا فهو كالمذروع فيما يروى عنهما
لانه ليس بمال الربا او كالموزون فيما روي عن ابي حنيفة
رحمه الله لانه لا تحل له الزيادة على المشروط قال
والتصرف في الثمن قبل القبض جائز لقيام المطلق وهو
الملك وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها
بالتعيين بخلاف المبيع قال ويجوز للبائع ان يزيد
المشتري في المبيع ويجوز للمشتري ان يزيد البائع في الثمن
ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع
ذلك فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد عندنا
وعند زفر والشافعي لا يصحان على اعتبار الالتحاق
بل على اعتبار ابتداء الصلة لهما انه لا يمكن تصحيح الزيادة
ثمنا لانه يصير ملكه عوض ملكه فلا يلتحق
باصل العقد وكذلك الحط لان كل الثمن صار مقابلا
بكل

بكل المبيع فلا يمكن اخراجه وصار برا مبتدأ ولنا انهما بالحط
والزيادة يغيران العقد من وصف مشروع الى وصف
مشروع وهو كونه خاسرا او رابحا او عدلا ولهما ولاية
الرفع فاولى ان يكون لهما ولاية التغيير وصار كما اذا اسقطا
الخيار او شرطاه بعد العقد ثم اذا صح يلتحق بالعقد لان
وصف الشيء يقوم به لا بنفسه بخلاف حط الكل لانه تبديل
لاصله لا تغيير لوصفه فلا يلتحق به وعلى اعتبار الالتحاق ق
لا تكون الزيادة عوضا عن ملكه ويظهر حكم الالتحاق في التولية
والمرابحة حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباشر على الباقي
في الحط وبالشفعة حتى ياخذ بما بقي في الحط وانما كان
للشفيع ان ياخذ بدون الزيادة لما في الزيادة من ابطال
حقه الثابت فلا يملكانه ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك
المبيع على ظاهر الرواية لان المبيع لم يبق على حاله يصح
الاعتياض عنه والشيء يثبت ثم يستند بخلاف الحط
لانه بحال يمكن اخراج البدل عما يقابله فيلتحق باصل
العقد استنادا قال ومن باع بثمن حال ثم اجله
اجلا معلوما صار مؤجلا لان الثمن حقه فله ان يؤخره
تيسيرا على من عليه الا ترى انه يملك ابراءه مطلقا
فكذا موقتا ولو اجله الى مجهول ان كانت الجهالة متفا حشة
كهبوب الريح لا يجوز وان كانت متقاربة كالحصاد والدياس
يجوز لانه بمنزلة الكفالة وقد ذكرناه من قبل قال وكل دين
حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا لما ذكرنا الا القرض
فان تاجيله لم يصح لانه اعارة وصلة في الابتداء حتى يصح

Copyright © King Saud University